

Distr.: General
12 November 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كارلوس سوريتا (الفلبين)

أولا مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٨١/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي التي أحيلت إليها، وهي البنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥. وأجريت المناقشة في الجلسات ٣ إلى ١٢ التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.3-12). وأجريت مناقشات لموضوعات محددة تشملها البنود، وقدمت مشاريع قرارات، ونُظر في تلك المشاريع، في الجلسات ١٣ إلى ١٩ المعقودة يومي ٢١ و ٢٢ وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.13-19). وقد اتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع

القرارات في الجلسات ٢٠ إلى ٢٥ المعقودة في ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.20-27).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/54/162)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة؛

(ج) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير متندى طوكيو بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح؛

(د) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ثانيا النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.52

٥ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل السويد، باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/54/L.52). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من استونيا والبرازيل وبلغاريا وبوليفيا والسلفادور ولاتفيا ومالطة وهايتي واليونان.

٦ - وكان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/54/L.52 قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/54/L.54).

٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/54/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إلى قرارها ٨١/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)

إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(٥)،

إلى قيام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر استعراض الاتفاقية باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٦) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وبعتمادها البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٧) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع

الاتفاقية وبروتوكولاتها،

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) (٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل الثاني والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما.

أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

بمقرر المؤتمر الاستعراضي في إعلانه الختامي(٤) الذي اعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والذي يقضي بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

أنه وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول،

أن النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، واللجنة الأولى للصليب الأحمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة للمشاركة في المؤتمر،

أولا

١ - إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(١) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتزكي هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتطلب، بوجه خاص، إلى كافة الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢) والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٢ - بدخول البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣) حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتطلب، بوجه خاص، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول أن تفعل ذلك؛

٣ - يعقد المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للمادة ١٣ منه وترحب في

(٤) المرجع نفسه، المرفق جيم.

هذا الصدد بالاجتماع التحضيري الذي عقدته الدول الأطراف بنجاح في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩؛

ثانيا

- ١ - جميع الدول الأطراف التي لم تعرب بعد للأمين العام، بصفته الوديع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بموافقتها على الالتزام ببروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢)، وبالبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، أن تفعل ذلك؛
- ٢ - يعقد المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للمادة ١٣ منه؛
- ٣ - جميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل إلى أن تناول في المؤتمر، من بين جملة أمور، مسألة عقد المؤتمر السنوي الثاني عام ٢٠٠٠؛
- ٤ - إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير الخدمات التي يقتضيها المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ولجنته التحضيرية؛

ثالثا

- ١ - إلى قرار الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) عقد المؤتمر الاستعراضي التالي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، على أن تسبقه احتياجات للجنة التحضيرية؛
- ٢ - إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير جميع الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة التي يقتضيها المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في المعاهدة ولجنته التحضيرية؛
- ٣ - على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني المعدل)^(٢)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛
- ٤ - إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها؛

٥ - أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند
المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر".
